



مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 12.....92

بتعديل الظهير الشريف المؤرخ في 2 دجنبر 1922 بسن نظام استيراد وتسويق وحياسة واستعمال المواد السامة

تعتبر المستحضرات المصنفة كمخدرات مواد سامة لها خصائص مهدئة لا يمكن التخلي عن استعمالها في الطب الحديث، وتشكل وسيلة علاجية فعالة، خاصة حين تستعمل كوسيلة نهائية لتحمل الألم.

يرجع الظهير المتعلق بهذه المواد إلى 1922، وهو التشريع الأول والوحيد الذي يسن نظام استيراد وتسويق وحياسة واستعمال المواد السامة. إلا أنه بحكم التطور الذي عرفه المجال وتطور الصكوك الدولية وتعدد المخاطر التي تشكلها هذه المواد على الصحة العامة وعلى صحة الأفراد بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني، أصبح من الضروري مراجعة شاملة لهذا التشريع، بتشاور وتنسيق مكثفين مع جميع المتدخلين، الأمر الذي يتطلب بعض الوقت.

وفي انتظار ذلك، لا مناص في الوقت الحالي، نظرا لما تفرضه الضرورة، من تعديل الفصل 34 من ظهير 1922، بشكل عاجل. وذلك نظرا للمأساة التي يعيشها الطاقم الطبي لعجزه عن التخفيف من آلام المرضى ومعاناتهم وأسره في التنقل من مقر سكنهم إلى الطبيب لتجديد الوصفة علما أن الأمر يتعلق في غالب الأحيان بأمراض خطيرة ومزمنة مثل السرطان.

لهذه الأسباب، وفي انتظار الإصلاح الشامل لتشريع 1922، يقترح تعديل الفصل 34 منه الذي يمنع الأطباء من تحرير، والصيدلة من تنفيذ، الوصفات الطبية التي تصف مواد الجدول "ب" لفترة أطول من 7 أيام، وذلك باعتماد الأجل الملائمة، التي تستجيب لمتطلبات الأطباء وحاجيات المرضى.

ويروم هذا التعديل إلى تمديد مدة الصف من 7 أيام إلى 10 أيام بالنسبة للحقن، و28 يوما على الأكثر بالنسبة للأقراص والأشكال الصيدلانية الأخرى.



مشروع قانون رقم 92.12 بتغيير الفصل 34 من الظهير الشريف
الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 دجنبر 1922) بسن نظام لاستيراد
المواد السامة وتسويقها وحيازتها واستعمالها

مادة فريدة: تغيير على النحو التالي مقتضيات الفصل 34 من الظهير الشريف الصادر في 12
من ربيع الآخر 1341 (2 دجنبر 1922) بسن نظام لاستيراد المواد السامة وتسويقها وحيازتها
واستعمالها:

"الفصل 34: يمنع على الأطباء تحرير الوصفات الطبية المتعلقة بمواد الجدول (ب)
ويمنع على الصيادلة تنفيذها، لفترة تفوق عشرة أيام بالنسبة للحقن و 28 يوما للأقراص
والأشكال الصيدلانية الأخرى، عندما تكون تركيبة المستحضر الموصوف تستجيب لشروط المنع
"المنصوص عليها في الفصل 33 أعلاه."

Projet de loi n° 92.12 modifiant l'article 34 du dahir du 12 rabii II 1341 (2 décembre 1922) portant règlement sur l'importation, le commerce, la détention et l'usage des substances vénéneuses

*_*_*_*_*

Article unique: Les dispositions de l'article 34 du dahir du 12 rabii II 1341 (2 décembre 1922) portant règlement sur l'importation, le commerce, la détention et l'usage des substances vénéneuses sont modifiées comme suit:

« Article 34 : Il est interdit aux médecins de rédiger et aux
« pharmaciens d'exécuter des ordonnances prescrivant les substances
« du tableau B, pour une période supérieure à dix jours pour les
« injectables et 28 jours pour les comprimés et autres formes
« pharmaceutiques, lorsque la composition des préparations prescrites
« correspond aux conditions d'interdiction édictées par l'article 33
« ci-dessus. »